الحُلَلُ الذَّهَبِيَّة

شَرْحُ مَتْنِ الدُّرَرِ البَهِيَّةِ

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ

تَأْلِيفُ

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أَبِي عَمَّارٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَامُوسَى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المستوىٰ الأول

قسم العبادات

كتاب الجنائز

سليمان حكمي

الحلل الذهبية

شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

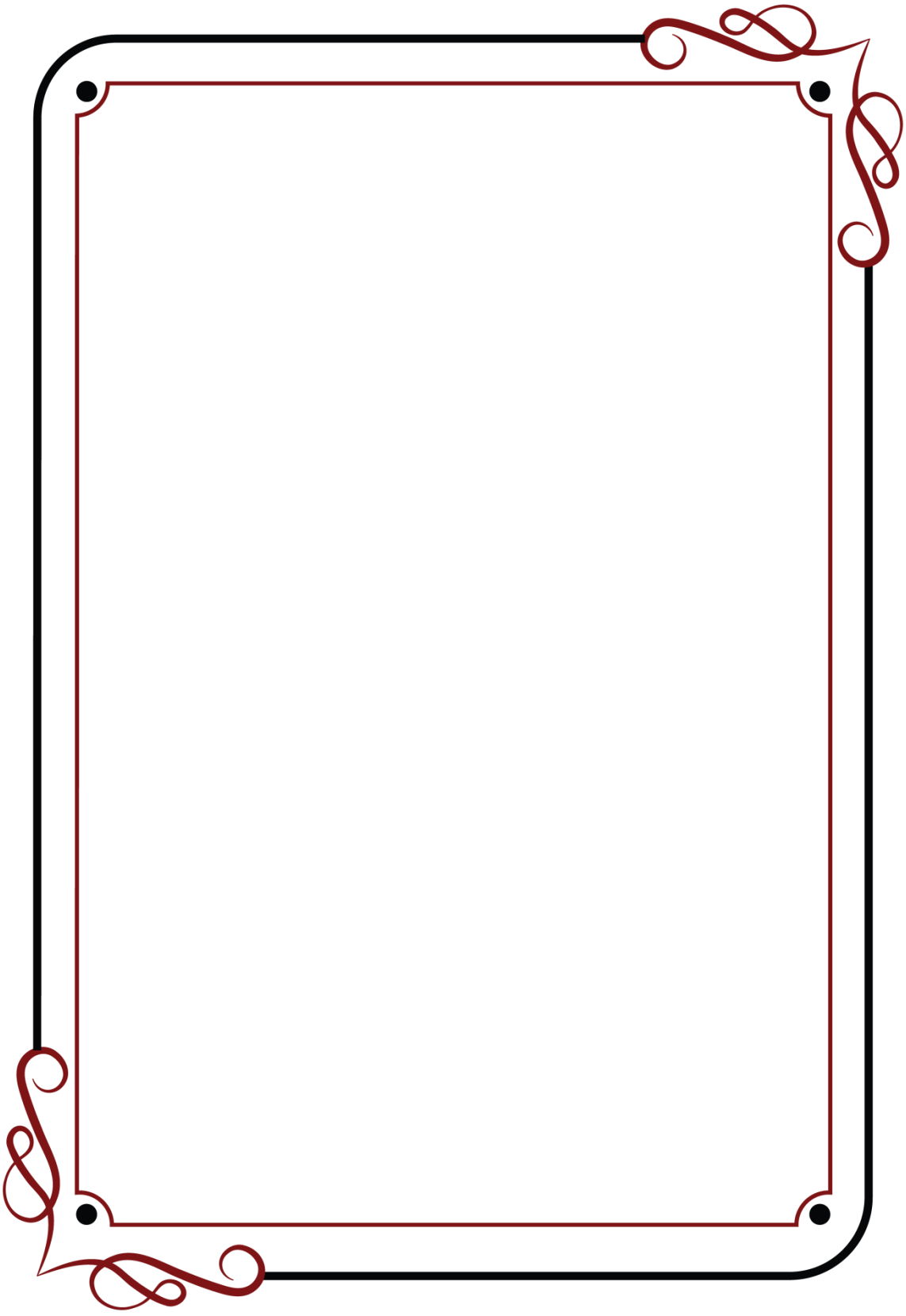

الحلل الذهبية

شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

المستوى الأول

قسم العبادات

كتاب الجنائز


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا شرحٌ ميسرٌ لمتن الدرر البهية للإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ استخرجته من شرحي الكبير على الدرر الموسوم بـ: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»[(١)]، مع حذف وإضافة وتعديل بعض العبارات.

هذا وقد جعلت الشرح المستخرج من «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**» على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: -وهو الذي بين يديك- اقتصرت فيه على شرح المتن، وبيان مراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقط دون ذِكر الدليل والخلاف والترجيح إلا ما ندر وجعلته خاصًّا بالمبتدئين.

المستوى الثاني: أضيف فيه على المستوى الأول القول الراجح مع ذكر دليله ومن قال به من المتقدمين والمتأخرين، وجعلته خاصًّا بأهل المستوى الثاني من دارسي الفقه.

المستوى الثالث: أذكر فيه شرح المتن كما هو في المستوى الأول، ولكن

(١) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

مع ذِكر أدلة كل مسألة، وذِكر الخلاف فيها إن وُجد، وبيان القول الراجح، وجعلته خاصًّا بالمستفيدين الذين هضموا المستويين: الأول والثاني.

أسأل الله الكريم المنان أن يجعل لهذا الشرح الميسر في هذا المستوى واللَّذَين فوقه ولأصلها القبول؛ إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

٢٩/ ٤/ ١٤٤٧هـ

الكتاب الثالث

كِتَابُ الجَنَائِز

الكتاب الثالث: (كتاب الجنائز)

الفصل الأول: (أحكام المحتضر)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

من السنةِ:

١- عيادةُ المريضِ.

٢- وتلقينُ المُحْتَضَرِ الشهادتينِ.

٣- وتوجيهُهُ القبلة.

٤- وتغميضُهُ إذا ماتَ.

٥- وقراءةُ «يس» عليه.

٦- والمبادرةُ بتجهيزِهِ إلا لتجويزِ حياتِهِ.

٧- والقضاءُ لدَيْنِهِ.

٨- وتَسْجِيَتُه.

- ويجوز تقبيلُهُ.

- وعلى المريض:

١- أن يُحْسِنَ الظنَّ بربِّهِ.

٢- ويتوبَ إليهِ.

٣- ويتخلّصَ عن كلِّ ما عليهِ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(كتاب الجنائز)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

«الجنائز»: جمع جَنازة، و«جِنازة» بفتح الجيم وكسرها، واللفظان للميت، أو للسرير وعليه الميت.

ومنهم من يجعل الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل، فالجَنازة بالفتح للميت وهو الأعلى؛ أي: فوق السرير، والجِنازة بالكسر للسرير، وهو الأسفل؛ أي: تحت الميت.

وللميت أحكام ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها: الصلاة، وما يسبقها من تغسيل وتكفين، ثم ما بعدها من دفن وتعزية...

وذِكْر كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة جرى عليه جمعٌ من الفقهاء والمحدّثين لوجود مناسبة بينهما، وهي الصلاة، فبعد أن انتهى من ذكر صلاة الأحياء شرع في ذكر الصلاة على الأموات.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الفتح»**[1]: «**تنبيه**: أورد المصنف -أي: البخاري- وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما؛ ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه؛ لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب، ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه» اهـ.



(١) «فتح الباري» (٣/ ١٠٩).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(من السنةِ: عيادةُ المريضِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(من السنةِ)**؛ أي: من طريقة النبي ﷺ ومن هديه **(عيادةُ المريضِ)**؛ أي: زيارة المريض، والمراد بالمريض: الذي تستحب عيادته وزيارته: هو من حبسه المرض عن الخروج إلى الناس، أما المرض اليسير الذي لا يمنعه من الخروج إلى الناس كالزكام وغيره؛ فهذا لا يعاد في العادة، والعادة مُحَكَّمَة[١].



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتلقينُ المُحْتَضَرِ الشهادتينِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنة[٢] كذلك **(تلقينُ المُحْتَضَرِ الشهادتينِ)**.

التلقين: مصدر لَقَّنَ، يلقِّن. يقال: لقنه الكلام: ألقاه إليه ليعيده[٣].

والمحتضَر -بفتح الضاد- الذي حضره الموت، وهو في النزع، وقد قرب موته[٤].

---

(١) أما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢) فقد نقل كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» أن عيادة المريض عامة في كل مرض.

(٢) وقد مال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤخرًا إلى وجوب تلقين المحتضر؛ فقال في «السيل» (ص:٢٠٣): «وظاهر الأمر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك».

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٨)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٣٥).

(٤) «المصباح المنير» (١/ ١٤٠).

فتلقين الميت: تذكيره الشهادتين مشافهةً، **والمراد بالشهادتين**: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»، فتقول له: يا فلان قل: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، أو تقول الشهادتين عنده بدون أمره بحسب حال المحتضَر؛ هذا معنى التلقين.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتوجيهُهُ القِبلة)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنة **(توجيهه)**؛ أي: المحتضَر قبل موته إلى **(القِبلة)** وذلك عند شخوص بصره إلى السماء، لا قبل ذلك لئلا يفزعه، ويوجه إليها مضطجعًا على شقه الأيمن اعتبارًا بحال الوضع في القبر وحال النوم[١].



(١) مال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤخرًا في «السيل» (ص: ٢٠٤) إلى عدم مشروعية توجيه المحتضر إلى القِبلة حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاصل: أنه لم يرد في التوجه عند الموت إلى القِبلة ما يدل على مشروعيته إلا ما تقدم من قوله ﷺ: «إن البراء بن معرور أصاب الفطرة» حيث أوصى بأن يوجه إلى القبلة إذا احتضر ولو كان مشروعًا لأرشد إليه ﷺ من مات في حياته ولم يسمع منه ﷺ في ذلك شيء مع كثرة الأموات من أهله وأصحابه».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتغميضُهُ إذا ماتَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) من السنة (تغميضُهُ إذا ماتَ)؛ أي: تغميض عيني الميت إذا مات؛ لأن البصر يتبع الروح فتبقى العينان شاخصتين فيكون منظره مشوَّهًا؛ لذا كان من السنة تغميضه إذا مات؛ لحديث: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»[(١)].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقراءةُ «يس» عليه)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يسن (قراءةُ) سورة («يس» عليه)؛ أي: على المحتضَر قبل موته[(٢)]، وقد اعتمد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك على حديث ضعيف[(٣)].

---

(١) رواه «مسلم» (٩٢٠) عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري»: (١/ ١٣١): القراءة تكون عند الاحتضار حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال: ابن حبان في صحيحه المراد بقوله: «اقرءوا على موتاكم يس» من حضرته المنية لا الميت وكذلك: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»» خلافًا لما قرره في «النيل» (٤/ ٢٩) من أن القراءة تكون بعد الموت، وقد كتب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الدرر وشرحه» بعد «النيل».

(٣) ينظر كتابي: «إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار» (١/ ١٢٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والمبادرةُ بتجهيزِهِ إلا لتجويزِ حياتِهِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنة **(المبادرةُ)**؛ أي: الإسراع **(بتجهيزِهِ)**؛ أي: بتجهيز الميت، من تغسيلٍ، وتكفينٍ، وحفرٍ للقبر، ودفنٍ، إذا تيقنا موته.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إلا لتجويزِ حياتِهِ)**؛ أي: إلا إذا كان عندنا شك ولم نتأكد من موته فلا نسرع في تجهيزه ولا نستعجل، بل نتأنى في ذلك ونتأكد حتى لا يُدفن وهو حي.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والقضاءُ لدَيْنِهِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يستحب كذلك المبادرة والإسراع بـ **(القضاء لدَيْنِهِ)**؛ أي: لدَين الميت قبل دفنه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتَسْجِيَتُه)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يستحب **(تَسْجِيَتُه)**[١]؛ أي: تغطيته مباشرةً بعد موته بثوب يستر جميع بدنه إلا إذا كان مُحْرِمًا فيغطَّى بدنه دون وجهه ورأسه.

والحكمة من تسجية الميت كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين» ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تكون تسجيته بعد نزع ثيابه التي توفي فيها؛ لئلا يتغير بدنه بسببها» اهـ[٢].



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويجوز تقبيلُهُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجوز تقبيلُهُ)**؛ أي: تقبيل الميت بعد موته.

١- فيقَبِّل الرجالُ الرجال.

٢- ويقَبِّل النساءُ النساء.

٣- ويقَبِّل المحارم بعضهم بعضًا.

٤- ولا يجوز تقبيل غير المحارم باستثناء الطفل الصغير أو الطفلة الصغيرة دون سبع سنين ممن لا يُشتهى مثله.



---

(١) سَجَّيْتُ الْمَيِّتَ إِذَا غَطَّيْتَهُ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ. «المصباح المنير» (ص: ١٤٠).

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ١٠).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وعلى المريض: أن يُحْسِنَ الظنَّ بربِّهِ، ويتوبَ إليهِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب **(على المريض أن يُحْسِنَ الظنَّ بربِّهِ)** وإحسان الظن بالله: أن يوقن أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يظلم أحدًا، وأنه يقبل التوبة عن عباده، وأنه غفورٌ رحيمٌ كريمٌ لطيف، ويغلِّب هذا الجانب في هذا الموضع، ولا يسيء الظن بالله، ولا يقنط من رحمته، ولا ييأس من مغفرته.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب على المريض أن **(يتوبَ إليهِ)**؛ أي: إلى الله من جميع ذنوبه، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة في ذلك كثيرة لا تخفى.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويتخلّصَ عن كلِّ ما عليهِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب عليه أن **(يتخلّصَ عن[1] كلِّ ما عليهِ)**؛ أي: يجب على المريض بعد التوبة أن يتخلص ويتحلل من حقوق العباد، سواء كانت في الأعراض كالغيبة والنميمة وغيرها، أو الأموال كالدَّين أو الوديعة أو السرقة، وغير ذلك، أو الدماء فيمكِّن المعتدي المعتدَى عليه من القصاص منه سواء في النفوس أم في الجراحات، أو يطلب العفو والمسامحة مِن أصحاب الحقوق.

---

(١) كذا في الأصل (عن)، وفي «الدراري» (١/ ١٣٠): (مِنْ).

الفصل الثاني: (في غَسْلِ الميت)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- ويجبُ غَسْلُ المَيّتِ المسلمِ على الأحياءِ.
- والقريبُ أولى بالقريبِ إذا كان من جِنْسِهِ.
- وأحدُ الزوجينِ بالآخَرِ.
- ويكون الغَسْلُ:

ثلاثًا، أو خمسًا، أو أَكْثَرَ.

بماءٍ وسِدْرٍ؛ وفي الآخِرَةِ كافُورٌ.

وتُقَدَّمُ المَيَامِنُ.

- ولا يُغَسَّلُ الشَّهيدُ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويجبُ غَسْلُ المَيّتِ المسلمِ على الأحياءِ)

قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل الأول، وهو أحكام المحتضَر شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل الثاني، وهو أحكام غسل الميت، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجبُ غَسْلُ المَيّتِ المسلمِ على الأحياءِ)**؛ أي: يجب وجوبًا كفائيًا على الأحياء غسل الميت المسلم، فإذا قام بغسل الميت بعض الأحياء من المسلمين سقط الإثم عن الآخرين، وإذا قصَّروا في ذلك بعد العلم والقدرة أثموا جميعًا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(المسلمِ)** أخرج الكافر؛ فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والقريبُ أولى بالقريبِ إذا كان من جِنْسِهِ)

قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والقريبُ)** الحي **(أولى بالقريبِ)** الميت في غسله من غيره بشرط **(إذا كان من جِنْسِهِ)**؛ فالابن أولى بتغسيل وتجهيز أبيه، والأخ أولى بتغسيل وتجهيز أخيه، والمرأة أولى بتغسيل وتجهيز أمها وابنتها وأختها، ونحو ذلك، إذا كانوا يحسنون التجهيز والتغسيل، أما إذا كانوا لا يحسنون ذلك فليس لهم الأولوية ويلتمس غيرهم ممن له علم ودراية وديانة، بشرط أن يكون من جنسه، فالرجل يغسل الرجل، والمرأة تغسل المرأة[١].

(١) ينظر: «النيل» (٤/ ٢٤)، «السيل» (١/ ٣٤٤).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأحدُ الزوجينِ بالآخَرِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأحدُ الزوجينِ)** أولى **(بالآخَرِ)** في تغسيله، فالزوجة أولى بتغسيل زوجها من الآخرين، والزوج أولى بتغسيل زوجته من الآخرين عند الاستطاعة والعلم بكيفية التغسيل.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويكون الغَسْلُ: ثلاثًا، أو خمسًا، أو أَكْثَرَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآن بذكر صفة غسل الميت؛ فقال: **(ويكون الغَسْلُ ثلاثًا، أو خمسًا، أو أَكْثَرَ)** هذا هو الأمر الأول من صفة غسل الميت ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، وهو أن يغسل وترًا، ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، بحسب الحاجة، فإذا احتاج إلى غسلة رابعة يغسله رابعة وخامسة، وإذا احتاج إلى سادسة يغسله سادسة وسابعة وهكذا، وهذا الإيتار في غسل الميت بثلاث فصاعدًا مستحب.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(بماءٍ وسِدْرٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويغسل الميت **(بماءٍ وسِدْرٍ)**، المراد بالسدر: ورق شجر النبق يُدَق ويُطحَن بعد تيبيسه[١] ثم يُخلط مع الماء فتكون له رغوة؛ فإنه يعمل عمل الصابون بل أفضل منه، فتكون الغسلة الأولى بالماء والسدر، والغسلة الثانية كذلك، فإن لم يوجد السدر فبالصابون أو ما يقوم مقامه، وفي الغسلة الثالثة والأخيرة يغسل الميت بالماء، ويَجعل في الماء كافورًا؛ لما فيه من الرائحة الطيبة، فإن لم يوجد الكافور فبأي طِيب مباح يجعل في الغسلة الأخيرة، سواء كانت الخامسة أو السابعة أو أكثر من ذلك.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وفي الآخِرَةِ كافُورٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي الآخِرَةِ كافُورٌ)**؛ أي: ويَجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، فيخلط في الماء، ثم يغسل الميت به، وسواء كانت الغسلة الثالثة أو الخامسة أو السابعة أو غير ذلك، والكافور نبتٌ طيب الرائحة، فإن لم يوجد الكافور فيوضع أي طيب مباح في الغسلة الأخيرة؛ إلا أن الكافور أفضل؛ لأن النبي ﷺ أرشد إليه؛ ولأن في الكافور خواصَّ تزيد على خواص الطيب الآخر في هذا الموضع، فهو يُصَلِّب الجسم، ويُبَرِّدُه، ويُطَيِّبُه، ويطرد عنه الهوامّ[٢].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المجموعة الأولى (٨/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) ينظر: «كشاف القناع» للبهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٩٥).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتُقَدَّمُ المَيَامِنُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتُقَدَّمُ المَيَامِنُ)**؛ أي: يبدأ المغسِّل للميت بالجهة اليمنى منه، فيبدأ أولًا بمواضع الوضوء، فيقدم اليد اليمنى على اليد اليسرى، والرجل اليمنى على الرجل اليسرى، والشق الأيمن كاملًا على الشق الأيسر، ثم ينتقل إلى الجهة اليسرى فيفعل كما فعل في الجهة اليمنى ثم يفيض الماء على سائر جسده.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يُغَسَّلُ الشَّهيدُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يُغَسَّلُ الشَّهيدُ)**؛ أي: لا يغسل شهيد المعركة، ولا يكفَّن، وإنما يدفن في ثيابه التي قُتل فيها، وقد أكرمه الله وطهره بالشهادة فلا يحتاج إلى تطهيره بالماء.

والمراد بالشهيد هنا: هو من قتل في الجهاد في سبيل الله فقط، كما وضّحه وبسط القول فيه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري»، و«السيل»[(١)].

إذًا: الشهيد الذي لا يغسَّل وتتعلق به الأحكام المذكورة في هذا الباب: هو المسلم الذي مات في جهاد الكفار بسببٍ من أسباب قتالهم الشرعية قبل انقضاء الحرب.

---

(١) «الدراري» (١/ ٢٢٥)، «السيل الجرار» (١/ ٣٤٢).

الفصل الثالث: (في تكفين الميت)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويجبُ تَكْفِيْنُهُ بما يَستُرُهُ ولو لم يَمْلِكْ غيرَهُ.

ولا بأس بالزيادةِ مع التمكنِ من غيرِ مُغالاةٍ.

- ويُكَفَّنُ الشهيدُ في ثيابِهِ التي قُتِلَ فيها.

- ونُدِبَ تطييبُ:

١- بَدَنِ الميِّتِ.

٢- وكَفَنِهِ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويجبُ تَكْفِيْنُهُ بما يَستُرُهُ ولو لم يَمْلِكْ غيرَهُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل الثاني، وهو أحكام غسل الميت شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل الثالث، وهو أحكام تكفين الميت؛ لأن التكفين يكون بعد التغسيل.

والتكفين: مصدر كفن، ومثله الكفن، **ومعناهما في اللغة**: التغطية والستر[(١)]، فالكفن يغطي ويستر جسد الميت، كما أن الشرع أمر بستر الجسد في الحياة فكذلك بعد الموت.

وفي الاصطلاح: ثياب يُلف فيها الميت، وجمعه أكفان[(٢)].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجبُ تَكْفِيْنُهُ)**؛ أي: يجب تكفين الميت وجوبًا كفائيًا، إذا قام به البعض الكافي سقط الإثم عن الآخرين كغسل الميت.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بما يَستُرُهُ)**؛ أي: بما يستر جميع جسد الميت ويغطيه تغطية كاملة؛ لأمر النبي ﷺ بإحسان الكفن.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولو لم يَمْلِكْ غيرَهُ)**؛ أي: إذا مات الميت وهو لا يملك إلا قطعة من القماش لشدة فقره؛ فإنه يكفَّن فيها؛ لأن كفن الميت يستحب أن يكون من ماله، فإذا كان لا يملك إلا إزارًا ورداءً فيكفَّن في إزاره ورداءه، وإذا كان لا يملك إلا رداءً فقط أو إزارًا فقط فيكفّن فيه، وإذا كان لا يملك إلا قميصًا فيكفّن في قميصه وهكذا.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٣٥٨)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٢٣٧).

(٢) «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٩٣).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا بأس بالزيادةِ مع التمكُّنِ من غيرِ مُغالاةٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا بأس بالزيادةِ)** في الكفن على القَدر الواجب، والمراد بالواجب: الكفن الواحد، **بشرط** أن تكون تلك الزيادة **(مع التمكُّنِ)**؛ أي: الاستطاعة، **وشرطٌ آخر**: أن تكون الزيادة في الكفن **(من غيرِ مُغالاةٍ)** وإسرافٍ وخروجٍ عن السُّنَّة؛ لأن النبي ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بيضٍ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُكَفَّنُ الشهيدُ في ثيابِهِ التي قُتِلَ فيها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُكَفَّنُ الشهيدُ في ثيابِهِ التي قُتِلَ فيها)**؛ أي: لا يكفّن بالأكفان التي يكفّن بها بقية الأموات، بل يكفّن في ثيابه التي قُتل فيها وجوبًا عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].



(١) حيث قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٤/ ٥٠): «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ بِدَفْنِ الشَّهِيدِ بِمَا قُتِلَ فِيهِ مِنْ الثِّيَابِ لِلْوُجُوبِ».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ونُدِبَ تطييبُ: بَدَنِ الميِّتِ وكَفَنِهِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونُدِبَ تطييبُ: بَدَنِ الميِّتِ وكَفَنِهِ)**؛ أي: ويستحب تطييب جسد الميت بالطيب، وهو الحنوط، وتطييب الأكفان كذلك تكرمة للميت، ذكرًا كان أو أنثى، ولو كانت المرأة معتدّة، إلا أن يكون الميت مُحْرِمًا؛ فإنه لا يُطَيَّب الجسد ولا الثياب.

الفصل الرابع: (صلاة الجنازة)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وتجبُ الصلاةُ على الميّت.

- ويقومُ الإمامُ حِذَاءَ رأسِ الرَّجُلِ، ووَسَطَ المرأةِ.
- ويكبرُ أربعًا أو خمسًا.
- ويقرأُ بعد التكبيرةِ الأولى الفاتحة وسورةً.
- ويدعو بين التكبيراتِ بالأدعية المأثورةِ.
- ولا يصلَّى على:

١- الغالِّ.

٢- وقاتلِ نفسِهِ.

٣- والكافرِ.

٤- والشهيدِ.

- ويصلَّى على:

١- القبرِ.

٢- وعلى الغائبِ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتجبُ الصلاةُ على الميّت)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل الثالث، وهو **أحكام تكفين الميت** شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل الرابع من أحكام الجنائز، وهو **الصلاة على الميت**؛ لأن الصلاة على الميت تكون بعد تغسيله وتكفينه.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتجبُ الصلاةُ على الميّت)** المسلم وجوبًا كفائيًا إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، كما نبّه عليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري»[(١)]، وسواء كان الميت صغيرًا أم كبيرًا، ذكرًا أم أنثى، حرًّا أم عبدًا.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويقومُ الإمامُ حِذَاءَ رأسِ الرَّجُلِ، ووَسَطَ المرأةِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويقومُ الإمامُ حِذَاءَ)**؛ أي: عند **(رأسِ الرَّجُلِ)** الميت، **(و)** يقف **(وَسَطَ المرأةِ)**، فهذه هي السنة التي جاءت بها الأدلة، وهو أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة عند رأس الرجل الميت، وإذا كانت الجنازة امرأة وقف الإمام عند وسطها.



---

(١) «الدراري المضية» (١/ ١٣٦).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويكبرُ أربعًا أو خمسًا)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذا شروعٌ من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان صفة صلاة الجنازة حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويكبرُ أربعًا أو خمسًا)**؛ يعني: يكبر على الميت أربع تكبيرات أو خمس تكبيرات، وقد جاء في التكبير أكثر من ذلك، لكن آخر ما استقر عليه أمر النبي ﷺ أربع تكبيرات على الميت[(١)].

والتكبيرات الأربع على الجنازة أركان لا تصح صلاة الجنازة إلا بها[(٢)]، فلو كبر ثلاث تكبيرات فقط فلا تصح صلاته؛ لأن التكبيرة بمثابة الركعة؛ ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كبر أقل من أربع تكبيرات، ومن رأى الزيادة على الأربع فالزيادة مستحبة عنده وليست من الأركان[(٣)].



(١) «السيل الجرار» (ص:٢١٧)، وانظر: «الاستذكار» (٣/ ٣١)، «المجموع» (٥/ ٢٣٠-٢٣١)، «شرح مختصر خليل» (٢/ ١١٨)، «الإقناع» (١/ ١٨٧).

(٢) «المجموع» (٥/ ٢٣٠)، «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٢٤).

(٣) أما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا يرى بطلان الصلاة بما دون أربع تكبيرات وإن كان يعده بدعة حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ٢١٩): «فالزيادة على الخمس والنقص من أربع ابتداع إن وقع ذلك عمدًا إلا إذا وقع سهوًا وأما كون الصلاة تفسد بذلك فلا؛ لما عرفناك غير مرة أنه لا يدل على الفساد المرادف للبطلان إلا دليل خاص يفيد أن عدم ذلك الشيء يوجب العدم أو أن وجوده مانع من الصحة».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويقرأُ بعد التكبيرةِ الأولى الفاتحة وسورةً)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويقرأُ)** المصلي على الجنازة **(بعد التكبيرةِ الأولى الفاتحة)**؛ أي: إذا كبّر التكبيرة الأولى لصلاة الجنازة يقرأ بعدها مباشرة سورة الفاتحة بدون دعاء الاستفتاح.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وسورةً)**؛ أي: ويقرأ سورةً أخرى قصيرةً بعد سورة الفاتحة في صلاة الجنازة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويدعو بين التكبيراتِ بالأدعية المأثورةِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويدعو)** المصلي للميت **(بين التكبيراتِ)**؛ أي: بين التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة **(بالأدعية المأثورةِ)** عن النبي ﷺ، وانتقال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة وسورة معها إلى بقية التكبيرات في صلاة الجنازة مع ذكر الدعاء في جميع التكبيرات يُفْهَم من صنيعه هذا عدم ثبوت الصلاة على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية عنده بل قد صرح به في «السيل»[1].

(١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ٢١٨): «ينبغي أن يضم إلى الفاتحة قراءة ما تيسر من القرآن وينبغي أن يعمد إلى سورةٍ قصيرة فيقرأها ثم لا يشتغل بغير الدعاء للميت بعد كل =

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يصلَّى على الغالِّ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من صفة صلاة الجنازة شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان حكم صلاة الجنازة على بعض الأصناف فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يصلَّى على الغالِّ)**، **والغالّ**: هو الذي يخون في الغنيمة فيأخذ منها شيئًا قبل قسمتها بغير إذن الأمير، سواء كان هذا الشيء قليلًا أو كثيرًا[(١)]، فالغلول كبيرة من كبائر الذنوب، وبسببها عاقبه الشرع بأن لا يصلِّي عليه من كانت له مكانة في نفوس الناس، كإمام المسلمين والعالِم؛ ليكون هذا زاجرًا لغيره عن مثل فعله، ويصلي عليه بقية المسلمين[(٢)].



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقاتلِ نفسِهِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** لا يُصلى كذلك على **(قاتلِ نفسِهِ)**؛ أي: لا يصلي عليه أهل العلم وأهل الفضل.

أما من قتل نفسه وهو معذور، كالمسحور، ومن أصيب بالأمراض النفسية، وغير ذلك من الأعذار الشرعية، فهذا يصلي عليه الجميع.

= تكبيرة بما ورد وبما لم يرد فهذا هو المقصود من صلاة الجنازة».

(١) انظر: «النهاية» (٣/ ٣٨٠)، «المغني» (٢/ ٤١٥) و(٩/ ٣٠٥).

(٢) «السيل الجرار» (ص: ٢١٥).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والكافرِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** لا تجوز الصلاة على **(الكافرِ)** مطلقًا، فلا يصلي عليه أحد أبدًا، لا كبار ولا صغار، ولا رجال ولا نساء، ولا أعيان ولا غيرهم بخلاف الغالّ وقاتل نفسه وأصحاب الكبائر من فسّاق المسلمين؛ فإنه يُصلَّى عليهم، ويستحب لأهل العلم والفضل والأعيان ترك الصلاة عليهم؛ زجرًا للآخرين.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والشهيدِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والشهيدِ)**؛ أي: شهيد المعركة، لا يصلى عليه بخلاف بقية الشهداء؛ فإنه يصلى عليهم، كالمبطون والغريق والمحروق...[(١)].



(١) أما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ذهب في «النيل» (٤/ ٥٣-٥٦) بعد بحثٍ ونقاشٍ واسعٍ إلى مشروعية الصلاة على الشهيد، وهو ما استقر عليه مؤخرًا في «السيل» (ص: ٢١٥) حيث أحال على بحثه في «النيل» فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الصلاة على الشهيد فقد أوضحنا الكلام فيها في شرحنا للمنتقى فليرجع إليه».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويصلَّى على: القبرِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويصلَّى على: القبرِ)؛ أي: ويشرع لمن لم يصلّ على الميت حتى دفن أن يصلي على قبره بعد دفنه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وعلى الغائبِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) تشرع الصلاة (على) الميت (الغائبِ) إذا لم يصلِّ عليه أحد؛ كالنجاشي، أو الغريق المفقود فيصلَّى عليه بإمامٍ وجماعة[1].

(١) أما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيرى مشروعية الصلاة على الغائب مطلقًا وإن كان قد صُلي عليه حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل» (٤/ ٦٣): «وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْمَانِعُونَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ بِشَيْءٍ يُعْتَدَّ بِهِ سِوَى الِاعْتِذَارِ بِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ كَانَ فِي أَرْضٍ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِيهَا، وَهُوَ أَيْضًا جُمُودٌ عَلَى قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ يَدْفَعُهُ الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ».

الفصل الخامس: (اتباع الجنائز)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويكون المشيُ بالجَنَازةِ سريعًا.

- والمشيُ معها والحَمْلُ لها سُنَّةٌ.

- والمتقدِّمُ عليها والمتأخِّرُ عنها سواءٌ.

- ويكرهُ الركوبُ.

- وَيَحْرُمُ:

١- النَّعْيُ.

٢- والنياحةُ.

٣- واتِّباعُها بنارٍ.

٤- وشَقُّ الجَيْبِ.

٥- والدعاءُ بالويلِ والثبورِ.

- ولا يقعدُ المتَّبِعُ لها حتى توضعَ.

- والقيامُ لها منسوخٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويكون المشيُ بالجَنَازةِ سريعًا)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل الرابع، وهو أحكام الصلاة على الميت، شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل الخامس من أحكام الجنائز، وهو اتباع الجنائز؛ لأن اتباع الجنائز، والمشي بالجنازة إلى المقبرة، والدفن وغير ذلك، إنما يكون بعد الصلاة على الجنازة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنة أن **(يكون المشيُ بالجَنَازةِ سريعًا)**، فقوله: **(المشيُ)** أخرج الجري بالجنازة، فهذا غير مشروع، وقوله: **(سريعًا)** أخرج المشي البطيء بالجنازة، وهذا غير مشروع كذلك، وخير الأمور أوسطها، وهو المشي السريع الذي يكون فوق المعتاد؛ لأن هذا هو الذي ثبتت به السنة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والمشيُ معها، والحَمْلُ لها سُنَّةٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمشيُ معها)**؛ أي: مع الجنازة سُنَّة، **(والحَمْلُ لها سُنَّةٌ)**؛ لأن النبي ﷺ مشى مع الجنازة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والمتقدِّمُ عليها والمتأخِّرُ عنها سواءٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمتقدِّمُ عليها والمتأخِّرُ عنها سواءٌ)**؛ أي: لا فرق في الأجر والثواب بين من تقدم على الجنازة أو تأخر عنها، وهي محمولةٌ على أكتاف الرجال، فالماشي أمامها والماشي خلفها سواء في الأجر والثواب إذا احتسب الأجر.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويكرهُ الركوبُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويكرهُ)** لمشيّع الجنازة **(الركوبُ)**؛ لأن المشي مع الجنازة حال الذهاب بها إلى المقبرة أقرب إلى الخشوع والتذكر، وأليق بحال الشفيع، وهو بِرٌّ، وموضع تواضع إذا لم يشق المشي على الإنسان كشدة الحرارة أو طول المسافة أو غير ذلك؛ فلا مانع من الركوب.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَيَحْرُمُ: النَّعْيُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَحْرُمُ: النَّعْيُ)**، والمراد بالنعي: الإخبار بموت الميت[(١)]، والنعي منه المشروع، ومنه الممنوع.

فالمشروع: إعلام الناس بوفاة فلان ليشهدوا جنازته، ويصلوا عليه، ويقوموا بالفرض الكفائي عليهم تجاه الميت، أو من أجل الدعاء له، وغير ذلك من المصالح الشرعية التي لا تخالف الشرع.

والممنوع: هو الإعلام بوفاة الميت على وجه النوح والسخط، أو على وجه التفاخر والتشبه بالكفار وغير ذلك.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والنياحةُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من المحرمات كذلك: **(النياحةُ)**، وهي: رفع الصوت بالبكاء والصراخ والعويل مع تعداد محاسن الميت(٢)، فتجد المرأة تقول: وا جبلاه، وا سنداه، وا ويلاه، وا ثبوراه، وا مصيبتاه، ونحوه، والبعض تزيد لطم الخد، وشق الجيب، وخمش الوجه، ونشر الشعر، كل هذا يعتبر من الندب والنياحة، سواء كانت من النساء أو من الرجال، وسواء كانت هذه الأمور مصحوبة ببكاء أو بغير بكاء، فهي كبيرة من كبائر الذنوب.

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٨٥)، «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤٤٧).

(٢) «المجموع» (٥/ ٣٠٧).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(واتِّباعُها بنارٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من الأشياء المحرمة كذلك: **(اتِّباعُها)**؛ أي: الجنائز **(بنارٍ)**؛ أي: بمجمرٍ وما يشبهه كما يفعل أهل الجاهلية[١].

وكذلك اتباع الجنازة بصوتٍ كالنياحة، أو الصراخ، أو أي مخالفة شرعية؛ فإن هذا كله لا يجوز.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وشَقُّ الجَيْبِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من الأشياء المحرمة عند المصيبة: **(شَقُّ الجَيْبِ)**، والجيب: هو المكان الذي يدخل منه الرأس في الثوب[٢]، وكانت المرأة في الجاهلية إذا أصابتها مصيبة أمسكت ثوبها وقطعته، ولطمت خدها، ونتفت شعرها، ودعت بالويل والثبور وعظائم الأمور، وهذه من الكبائر، ومن التسخط، والجزع، والاعتراض على أقدار الله.

---

(١) قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل» (٤/ ٩٠): «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ بِالْمَجَامِرِ وَمَا يُشَابِهُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ هَدَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَزَجَرَ عَنْهُ».

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٦٤).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والدعاءُ بالويلِ والثبورِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من الأشياء المحرمة عند المصيبة: **(الدعاءُ بالويلِ والثبورِ)**؛ أي: دعاء من أصيب بالمصيبة على نفسه بالويل والثبور وعظائم الأمور، والمراد بالويل: العذاب، وبالثبور: الهلاك[1]، وهذا من التسخط والجزع، وعدم الرضا بأقدار الله المؤلمة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يقعدُ المتَّبِعُ لها حتى توضعَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يقعدُ المتَّبِعُ لها)**؛ أي: للجنازة **(حتى توضعَ)** على الأرض؛ أي: من مشى مع الجنازة لا يجوز له القعود والجلوس حتى توضع الجنازة في القبر أو على الأرض، فإذا وضعت الجنازة على الأرض أو في القبر يجوز للمشيع لها الجلوس بعد ذلك إذا أحب.



(١) «لسان العرب» (٤/ ٩٩)، (١١/ ٧٣٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والقيامُ لها منسوخٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والقيامُ لها)**؛ أي: للجنازة إذا مرّت أمام الجالسين **(منسوخٌ)**؛ أي: كان القيام لها مشروعًا ثم نُسِخَ.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرّق بين القيام للجنازة وعدم القعود للمشيّع لها حتى توضع الجنازة؛ فقال: **(والقيامُ لها منسوخٌ)**، أما منع الجلوس قبل أن توضع الجنازة فهذا ليس بمنسوخ عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفصل السادس: (أحكام الدفن، وزيارة القبور، والتعزية)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- ويجب دَفْنُ الميّتِ في حُفْرةٍ تَمْنَعُهُ من السِّباعِ.
- ولا بأسَ بالضَّرْحِ.
- واللَّحْدُ أَولى.
- ويُدْخَلُ الميتُ من مؤخَّرِ القبرِ.
- ويوضعُ على جنبِهِ الأَيمنِ مُسْتَقْبِلًا.
- ثم يُستحب حَثْوُ الترابِ من كلِّ حاضرٍ ثلاثَ حَثَياتٍ.
- ولا يُرْفَعُ القبرُ زيادةً على شِبْرٍ.
- والزيارةُ للموتى مشروعةٌ.
- ويقفُ الزائرُ مُسْتَقْبِلًا للقِبْلَةِ.
- ويَحرمُ:

١- اتخاذُ القبورِ مساجدَ.

٢- وزَخْرَفَتُها.

٣- وتَسْرِيْجُها.

٤- والقعودُ عليها.

٥- وسبُّ الأمواتِ.

- والتعزيةُ مشروعةٌ.
- وكذلك إهداءُ الطعامِ لأَهلِ الميِّتِ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويجب دَفْنُ الميّتِ في حُفْرةٍ تَمْنَعُهُ من السِّباعِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل الخامس، وهو (اتباع الجنائز) شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل السادس والأخير من أحكام الجنائز، وهو (أحكام الدفن، وزيارة القبور، والتعزية).

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجب دَفْنُ الميّتِ)** المسلم؛ أي: مواراة جيفته وجثته وجسده **(في حُفْرةٍ)** عميقة وهي القبر، بحيث **(تَمْنَعُهُ)** هذه الحفرة بإذن الله **(من السِّباعِ)** وهي: الحيوانات المفترسة التي تنبش القبور وتأكل الجثث، وكذلك تمنعه هذه الحفرة من السيول، وكذلك حتى لا يتأذى الناس برائحته، ولا يتأذى أهله بمنظره بعد موته، وهذا كله من رحمة الله، ومن إكرام الله جَلَّ وَعَلَا للمسلم حيث لم يجعل جسده كسائر الجيف تلقى في المزابل والأفنية.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا بأسَ بالضَّرْحِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا بأسَ بالضَّرْحِ)**؛ أي: لا بأس بدفن الميت المسلم في الضرح، **والمراد بالضرح**: الشَّقُّ في وسط القبر لا في جانبه، فيوضع الميت في هذا الشق ثم يسقف عليه بشيء[(١)].



(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٧١-٣٧٢)، «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٣٦٠).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(واللَّحْدُ أَولى)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واللَّحْدُ أَولى)** من الشق، **واللحد**: هو حفرة في جانب جدار القبر من أسفله جهة القبلة[١]؛ أي: يحفر في أسفل جدار القبر من جهة القبلة حفرة يوضع فيها الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ثم تسد هذه الحفرة – اللحد- بالطوب اللبِن خلف ظهر الميت، ثم يهال التراب بعد ذلك، أما إذا كانت الأرض هشّة استحب الدفن في الشق.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُدْخَلُ الميتُ من مؤخَّرِ القبرِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُدْخَلُ الميتُ من مؤخَّرِ القبرِ)** قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار»[٢]: «مؤخر القبر هو الذي يكون عند رجلَي الميت» اهـ.

فالسنة إدخال الميت في قبره من جهة رجلَي القبر، لا من جهة رأسه، فأول ما يدخل القبر: رأس الميت؛ لشرفه، فَيُذْهَب برأسه إلى موضع الرأس، وتبقى رجلاه في موضع الرجلين.



---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٧١-٣٧٢)، «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٥٠)، «تفسير القرطبي» آية (٣١) من سورة المائدة (٦/ ١٤٤).

(٢) «السيل الجرار» (١/ ٣٦٣).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويوضعُ على جنبِهِ الأَيمنِ مُسْتَقْبِلا)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويوضعُ) الميت في القبر (على جنبِهِ الأَيمنِ مُسْتَقْبِلًا) القبلة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم يُستحب حَثْوُ التراب من كلِّ حاضرٍ ثلاثَ حَثَياتٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم) بعد صف اللبِن على اللحد يبدأ الدفن، و(يُستحب) لمن عند القبر (حَثْوُ التراب من كلِّ حاضرٍ ثلاثَ حَثَياتٍ) بيديه جميعًا من قِبل رأس الميت؛ لما في ذلك من المشاركة في هذا الفضل.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يُرْفَعُ القبرُ زيادةً على شِبْرٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يُرْفَعُ القبرُ زيادةً على شِبْرٍ) سدًّا لذرائع الشرك، ولا يسوَّى القبر بالأرض، والمستحب رفع القبر عن الأرض قَدر شبر؛ ليتميز فَيُصَان ولا يهان.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والزيارةُ للموتى مشروعةٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والزيارةُ للموتى مشروعةٌ)، وهي التي تكون من أجل الدعاء للأموات، والترحم عليهم، وتذكر الآخرة[1].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويقفُ الزائرُ مُسْتَقْبِلا للقِبْلَةِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يستحب أن (يقف الزائرُ) للقبور (مُسْتَقْبِلًا للقِبْلَةِ) حال الدعاء لهم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويَحرمُ: اتخاذُ القبورِ مساجدَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويَحرمُ: اتخاذُ القبورِ مساجدَ)؛ أي: يحرم بناء المساجد على القبور، أو إدخال القبور في المساجد.

(١) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٢١٨)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٤/ ٣٤٥).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وزَخْرَفَتُها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يحرم (زَخْرَفَتُها)؛ أي: تزيين القبور بجص وغيره، والتجصيص: هو التبييض؛ أي: استعمال الجص، وهو الجبس في تبييض القبور[(١)].

ويدخل فيه أيضًا: زَخْرفتها، أو صبغها بالألوان، أو تزيينها وترخيمها، كل ذلك منهي عنه، ولا يجوز فعله.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتَسْرِيْجُها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يحرم (تَسْرِيْجُها)؛ أي: وضع السرج والمصابيح على القبور بصورة مستمرة لغير حاجة.

---

(١) **تجصيص القبر**: طلاؤه بالجص، وهو الجير المعروف. ينظر: «تاج العروس» (١٠/ ٥٠٠)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (١٠/ ٦٠١).

تنبيه: **الناس في المقابر ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:**

طرفان ووسط:

- طرف: غالى في تعظيم بعض القبور حتى عبدوها من دون الله.
- وطرف: أهان القبور.
- وطرف: طبَّق الشريعة في أحكام القبور، **وهذا هو الحق.**

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والقعودُ عليها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يحرم **(القعودُ عليها)**؛ أي: على القبور، زاد في «الدراري»: **(والكتابة عليها)**؛ أي: يحرم الكتابة على القبور.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وسبُّ الأمواتِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يحرم **(سبُّ الأمواتِ)**؛ أي: ذِكر الأموات المسلمين بسوء[(١)]، هذا هو الأصل إلا ما خصه الدليل.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والتعزيةُ مشروعةٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والتعزيةُ مشروعةٌ)**؛ أي: مستحبة[(٢)]، والتعزية هي التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه، ويهون مصيبته[(٣)].

---

(١) أما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ذهب في «النيل» (٤/ ١٣١) إلى العموم؛ أي: لا يسب الميت المسلم ولا الكافر؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظَاهِرُهُ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْعُمُومِ».

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ١١٧).

(٣) «الأذكار» للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ١٤٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وكذلك إهداءُ الطعامِ لأَهلِ الميِّتِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذلك)** يستحب **(إهداءُ الطعامِ لأَهلِ الميِّتِ)**؛ أي: يسن لجيران أهل الميت تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لاشتغالهم بالحزن وتجهيز الميت في هذه المدة.

تم بحمد الله، الانتهاء من شرح متن كتاب الجنائز.

ويليه إن شاء الله تعالى شرح متن كتاب الزكاة.

١٤٤٧/٤/٢٣هـ

فهرس الموضوعات

مقدمة ٦
الكتاب الثالث: (كتاب الجنائز) ٩
الفصل الأول: (أحكام المحتضر) ٩
(كتاب الجنائز) ١٠
(من السنةِ: عيادةُ المريضِ) ١١
(وتلقينُ المُحْتَضَرِ الشهادتينِ) ١١
(وتوجيهُهُ القِبلة) ١٢
(وتغميضُهُ إذا ماتَ) ١٣
(وقراءةُ «يس» عليه) ١٣
(والمبادرةُ بتجهيزِهِ إلا لتجويزِ حياتِهِ) ١٤
(والقضاءُ لدَيْنِهِ) ١٤
(وتَسْجِيَتُه) ١٥
(ويجوز تقبيلُهُ) ١٥
(وعلى المريض: أن يُحْسِنَ الظنَّ بربِّهِ، ويتوبَ إليهِ) ١٦
(ويتخلّصَ عن كلِّ ما عليهِ) ١٦
الفصل الثاني: (في غَسْلِ الميت) ١٧
(ويجبُ غَسْلُ المَيّتِ المسلمِ على الأحياءِ) ١٨
(والقريبُ أولى بالقريبِ إذا كان من جِنْسِهِ) ١٨
(وأحدُ الزوجينِ بالآخَرِ) ١٩
(ويكون الغَسْلُ: ثلاثًا، أو خمسًا، أو أَكْثَرَ) ١٩

(بماءٍ وسِدْرٍ) ٢٠
(وفي الآخِرَةِ كافُورٌ) ٢٠
(وتُقَدَّمُ المَيَامِنُ) ٢١
(ولا يُغَسَّلُ الشَّهيدُ) ٢١
الفصل الثالث: (في تكفين الميت) ٢٢
(ويجبُ تَكْفِيْنُهُ بما يَستُرُهُ ولو لم يَمْلِكْ غيرَهُ) ٢٣
(ولا بأس بالزيادةِ مع التمكُّنِ من غيرِ مُغالاةٍ) ٢٤
(ويُكَفَّنُ الشهيدُ في ثيابِهِ التي قُتِلَ فيها) ٢٤
(ونُدِبَ تطييبُ: بَدَنِ الميِّتِ وكَفَنِهِ) ٢٥
الفصل الرابع: (صلاة الجنازة) ٢٦
(وتجبُ الصلاةُ على الميّت) ٢٧
(ويقومُ الإمامُ حِذَاءَ رأسِ الرَّجُلِ، ووَسَطَ المرأةِ) ٢٧
(ويكبرُ أربعًا أو خمسًا) ٢٨
(ويقرأُ بعد التكبيرةِ الأولى الفاتحة وسورةً) ٢٩
(ويدعو بين التكبيراتِ بالأدعية المأثورةِ) ٢٩
(ولا يصلَّى على الغالِّ) ٣٠
(وقاتلِ نفسِهِ) ٣٠
(والكافرِ) ٣١
(والشهيدِ) ٣١
(ويصلَّى على: القبرِ) ٣٢
(وعلى الغائبِ) ٣٢
الفصل الخامس: (اتباع الجنائز) ٣٣
(ويكون المشيُ بالجَنَازةِ سريعًا) ٣٤

(والمشيُ معها، والحَمْلُ لها سُنَّةٌ) ٣٤
(والمتقدِّمُ عليها والمتأخِّرُ عنها سواءٌ) ٣٥
(ويكرهُ الركوبُ) ٣٥
(وَيَحْرُمُ: النَّعْيُ) ٣٦
(والنياحةُ) ٣٦
(واتِّباعُها بنارٍ) ٣٧
(وشَقُّ الجَيْبِ) ٣٧
(والدعاءُ بالويلِ والثبورِ) ٣٨
(ولا يقعدُ المتَّبِعُ لها حتى توضعَ) ٣٨
(والقيامُ لها منسوخٌ) ٣٩
الفصل السادس: (أحكام الدفن، وزيارة القبور، والتعزية) ٤٠
(ويجب دَفْنُ الميّتِ في حُفْرةٍ تَمْنَعُهُ من السِّباعِ) ٤١
(ولا بأسَ بالضَّرْحِ) ٤١
(واللَّحْدُ أَولى) ٤٢
(ويُدْخَلُ الميتُ من مؤخَّرِ القبرِ) ٤٢
(ويوضعُ على جنبِهِ الأيمنِ مُسْتَقْبِلا) ٤٣
(ثم يُستحب حَثْوُ الترابِ من كلِّ حاضرٍ ثلاثَ حَثَياتٍ) ٤٣
(ولا يُرْفَعُ القبرُ زيادةً على شِبْرٍ) ٤٣
(والزيارةُ للموتى مشروعةٌ) ٤٤
(ويقفُ الزائرُ مُسْتَقْبِلًا للقِبْلَةِ) ٤٤
(ويَحرمُ: اتخاذُ القبورِ مساجدَ) ٤٤
(وزَخْرَفَتُها) ٤٥
(وتَسْرِيْجُها) ٤٥

(والقعودُ عليها) ٤٦
(وسبُّ الأمواتِ) ٤٦
(والتعزيةُ مشروعةٌ) ٤٦
(وكذلك إهداءُ الطعامِ لأهلِ الميِّتِ) ٤٧
فهرس الموضوعات ٤٨





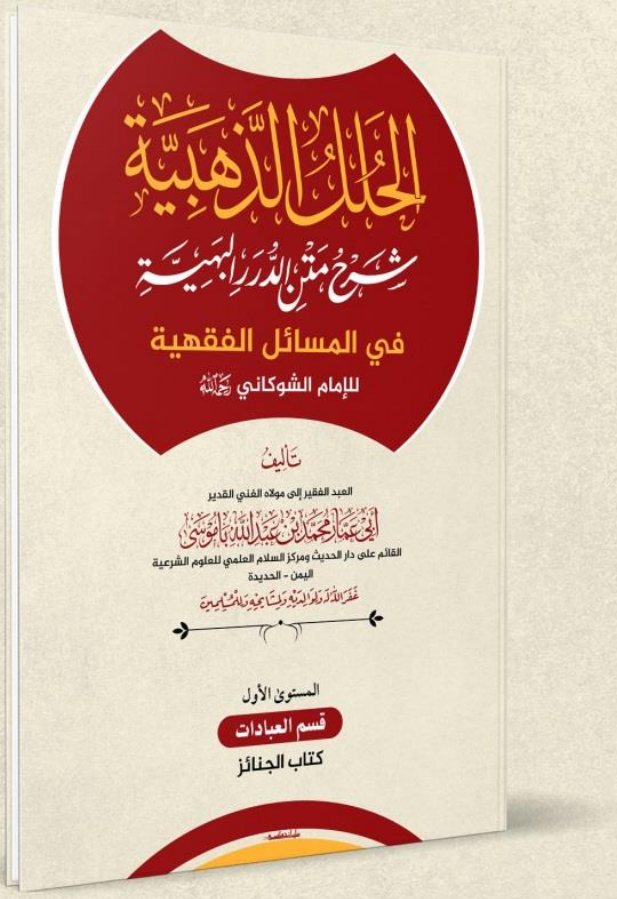
الحلل الذهبية
شرح متن الدرر البهية
في المسائل الفقهية
للإمام الشوكاني رحمه الله
تأليف
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
غفر الله له ولوالديه ولشايخه وللمسلمين
المستوى الأول
قسم العبادات
كتاب الجنائز